

للغات والمثلث للاخوان والحالات الامثلة ثلاثة
اخوال منفرقين للحال من الام التمس والباقي للحال
من الابوين ثلاث حالات منفرفة الما
بيهن على خمسة كالورث من الام ثلاث عمات
منفرقات وثلاث اخوال منفرقين ثلث المال
بين الحال من الابوين والحال من الام على ستة واحد
للثاني والباقي لداول والثلاثان بين العمات
على خمسة كما يري من الاب واولاد الاخوال واولاد
الاعمام من الام بمنزلة ابايهم عند الافراد والجماع
واولاد الخالات والحالات بمنزلة امهاتهم كذلك ونزا
غير الارشاد بقوله وخوولز كما حوته وعمونة كما بوة
يشمل الاموال والفروع ومن تسفل منهم رفع بطننا
بطنا فان سبق بعضهم الي وارث قدم وان استوا
في لانها اليه قسم المال بين الذين يديهم مولا
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد
منهم يقسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه
لو كان مواتين واخوان لاب وخالاة بمنزلة الجدة

ام الاب

ام الاب وعمامة بمنزلة الجدة والاب واخوان الام وخالاة
منزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجداني
الام اه اسعاد **مسئلة** لا ارف بيت المال
ان لم يتنظم فان التظيم ورت ولا يرد على الزوجين
لعدم الفزابه ويرد ما بقي على ذوى الفروض بالمس
بالنسبة لما خرج فمن اولامن السهام او الفزاريط
بالقسمة فانيا على السهام او الفزاريط واعلم انه لا يرد
على رجال مطلقا الا الاخ لام انتهى

كتاب النكاح

مسئلة يصح العقد بقوله زوجتك او
انكحتك لا بقوله ازوجك بالالف لانها لم تكن
من اصل الكلمة قاله المنير **مسئلة** ذكر ابن
العقاد ان النكاح ينقذ بقوله جوزتك باجيم
بدل الزاي او انكحتك بالزير بدل الكاف سواء كان
ذلك لفته ام لا وانقذه الرمل **مسئلة** قال في
الغاية ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل في غير

والمثلث للاخوان والحالات الامثلة ثلاثة
اخوال منفرقين للحال من الام التمس والباقي للحال
من الابوين ثلاث حالات منفرفة الما
بيهن على خمسة كالورث من الام ثلاث عمات
منفرقات وثلاث اخوال منفرقين ثلث المال
بين الحال من الابوين والحال من الام على ستة واحد
للثاني والباقي لداول والثلاثان بين العمات
على خمسة كما يري من الاب واولاد الاخوال واولاد
الاعمام من الام بمنزلة ابايهم عند الافراد والجماع
واولاد الخالات والحالات بمنزلة امهاتهم كذلك ونزا
غير الارشاد بقوله وخوولز كما حوته وعمونة كما بوة
يشمل الاموال والفروع ومن تسفل منهم رفع بطننا
بطنا فان سبق بعضهم الي وارث قدم وان استوا
في لانها اليه قسم المال بين الذين يديهم مولا
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد
منهم يقسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه
لو كان مواتين واخوان لاب وخالاة بمنزلة الجدة

والمثلث للاخوان والحالات الامثلة ثلاثة
اخوال منفرقين للحال من الام التمس والباقي للحال
من الابوين ثلاث حالات منفرفة الما
بيهن على خمسة كالورث من الام ثلاث عمات
منفرقات وثلاث اخوال منفرقين ثلث المال
بين الحال من الابوين والحال من الام على ستة واحد
للثاني والباقي لداول والثلاثان بين العمات
على خمسة كما يري من الاب واولاد الاخوال واولاد
الاعمام من الام بمنزلة ابايهم عند الافراد والجماع
واولاد الخالات والحالات بمنزلة امهاتهم كذلك ونزا
غير الارشاد بقوله وخوولز كما حوته وعمونة كما بوة
يشمل الاموال والفروع ومن تسفل منهم رفع بطننا
بطنا فان سبق بعضهم الي وارث قدم وان استوا
في لانها اليه قسم المال بين الذين يديهم مولا
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد
منهم يقسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه
لو كان مواتين واخوان لاب وخالاة بمنزلة الجدة

والمثلث للاخوان والحالات الامثلة ثلاثة
اخوال منفرقين للحال من الام التمس والباقي للحال
من الابوين ثلاث حالات منفرفة الما
بيهن على خمسة كالورث من الام ثلاث عمات
منفرقات وثلاث اخوال منفرقين ثلث المال
بين الحال من الابوين والحال من الام على ستة واحد
للثاني والباقي لداول والثلاثان بين العمات
على خمسة كما يري من الاب واولاد الاخوال واولاد
الاعمام من الام بمنزلة ابايهم عند الافراد والجماع
واولاد الخالات والحالات بمنزلة امهاتهم كذلك ونزا
غير الارشاد بقوله وخوولز كما حوته وعمونة كما بوة
يشمل الاموال والفروع ومن تسفل منهم رفع بطننا
بطنا فان سبق بعضهم الي وارث قدم وان استوا
في لانها اليه قسم المال بين الذين يديهم مولا
على حسب استحقاقهم من الميت فما اصاب كل واحد
منهم يقسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه
لو كان مواتين واخوان لاب وخالاة بمنزلة الجدة